لا يظهر في صورة تحقق المعية لانها موطوءة بشبهة والا فلا مهر لها لانها زانية ولا مهر لبغي فروه شيخنا عطية
لزمه مهر مثلها الا اوجه ان يقال لزمه اقل الامرين من مهر مثلها والمسمى
لاحتمال صحة العقد وعدمه ومثله الاخر لو وطي فان عرف عين
السابق اي ببينة او تصادق معتبر اهـ مر او اسقطت الكفاءة
بالبنا للمفعول اي اسقطها الولي والزوجة لانها حق لهما والكفاءة امر
يوجب عدمه عارا والعبرة بحال العقد نعم لو ترك الحرفة الدنية قبله
لم يوثر الا ان مضت سنة حيث تلبس بغيرها او زال عنه اسمها ولم ينسب
اليها اصلا بعد تلك السنة والا فلا بد من مضي زمن تنقطع فيه نسبتها
عنه بحيث يصير لا يعير بها والفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة لعدم
عوده كفوا فالزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا
وجب التوقف الذي ليتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين فيمنعا
عنها ولا تنكح غيرها وان طال عليها الامر كزوجة المفقود نعم بحث الزركشي
كالبلقيني انها عند الياس من التبين اي عرفا تطلب الفسخ من الحاكم
وتجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب اولى اهـ افاده مر
فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا احد فيه ولكل منهما في غير صورة المعية
المحققة والسبق المحقق ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه اي على
التعيين والا لم تسمع دعواه فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لا
تعلم سبق نكاحه وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر عليها ان جاز
تحليفها فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية نعم ان مات من اقرت له
اولا او طلق بائنا صارت زوجة للاخر بلا عقد ورد لها ما اخذ منها
لاحتمال ان نكاحه كان صحيحا في نفس الامر وانما حكم عليه بالطلاق
بالبطلان ظاهرا ولانها انما غرمته للحيلولة وتعتد للاول عدة الوفاة
ان لم يطاها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقرا عدة الوطي
ما لم تكن حاملا الا صورة المعية المحققة والسبق المحقق فلا يمكن
فيهما الدعوى عليها بما ذكر لان نكاح كل منهما باطل في الاولى وصحيح
في

في الثانية للسابق وتنقضي عدتها اي ممن دخل بها او مات والا فلا
عدة من غيره بخلافها منه لان الماء له وتنقطع العدة بالعقد وكذا
الاستبرا وصورة نكاح المستبراة منه ان يبيع موطوءته فيزوجها له
المشتري ومحل بطلان نكاح المستبراة اذا البائع وطيها قبل البيع ولم
يستبرها قبله فلو لم يطاها او وطيها واستبراها قبل البيع او وطيت
وطي زنا او كان البائع صبيا او امراة فالنكاح صحيح هذا كله في حق غير
البائع اما هو فنكاحه لها صحيح مطلقا كامر ولو اعتق امته في مدة
الاستبرا لم يجز له ان يتزوجها الا اذا لم تكن وطيت اصلا او وطيت من
زنا فله ان يتزوجها قبل مضي مدة الاستبرا وكذا لو استبراها من
انتقلت منه اليه ولو اعتق موطوءته جاز له ان يتزوجها في الحال
ولو من وطي شبهة اي سوا كانت عن وفاة مطلقا او عن طلاق بعد الدخول
لا قبله اذ لا عدة عليها اوعن وطي شبهة سوا في العدة والاستبرا كان
ظنها امته او شكا بصيغة التثنية والضمير للمعتدة والمستبراة
وذكر باعتبار الشخص او الزوج والزوجة وذكر تغليبا للاول ويصح
ان يكون بصيغة المصدر بدليل عدم التانيث اي ولو في حالة الشك
او وقت الشك او بالشك او بمعنى مشكوكا وكلا الضبطين مناسب
هنا وقوله قال في الاول بعد ان ارجع الضمير للمعتدة والمستبراة انه الاولى
والاوضح كما يصرح به ما بعده اهـ لم يظهر لي وجهه فان اراد بما بعده قوله
اي انقضا العدة والاستبرا فليس بصحيح لانه لا يعين واحدا منهما
حد سوا دخل في حالة الشك او بعده وكذا تحد هي وانما نص على الاول
لانه محل التوهم لان العقد فاسد اهـ افاده قال ونكاح المرتابة بالحمل
الخ هي من افراد مسئلة الشك فيما قبلها وقوله بالحمل الباء بمعنى في
اي في وجوده وعبارته في المنهج وشرح ولو ارتابت اي شكت وهي في
عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح اخر حتى تزول الريبة اهـ
وهي اوضح من عبارته هنا فيحرم نكاحها اي ولا يصح والحرمة معلومة

وطيها ومع

انه في مدة استبرا المشتري لحدوث ملكه بالبيع

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University